



كرم ماري عريقات
دكتور بالآدبي ناشط وناقد

شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ برئاسة القاضي السيد سعفان المصوّر
وعضوية كل من السادة القضاة ماروق محمد صالح وجعفر ناصر حسين وأكرم فهيد
واحمد محمد بابان ومحمد صالح القشناوي وعبد صالح التميمي وبسام قاسم شعبان فضلاً عن
حسين أبو أثمن الصالوين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الدعى - المدعى عليه - أوزير الداخلية/إضافة لوظيفته كرئيس المقدم الطوارئ
محسن قاهر عبود .
الدعى عليه - المدعى - إبراهيم جابر مشتوب (رئيس مجلس المحاسن عليي رئيس) .

الافتتاح

ادعى وسائل المدعى (الدعى عليه) أسماء محكمة القضاء الإداري بأن موكله منسوب
إلى وزارة الداخلية/بإذن وزير الداخلية لشؤون الشرطة/إضافة لوظيفته محافظه البهلوانية وبيان
أحد ضباط الجيش السابق ومحترما بالشخصية . وبعد احذف ٢٠٠٢/٤/٩ وبدأ القاضي العامل
في صدور قرار الأمن الشامل في المحافظة قالت قوات التحالف بلفتح دوريات تدريب سريعة
لمنتسبين الجيش السابق والأسنانة من خريجيهم العدائية . وكان موكله من ضمن المشتبهين
بالدور الإداري المطلوبة في الادعية شرطة البهلوانية بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ والتي تم تأديبها
من قوات التحالف لغرض تدريب الشرطة وبالتالي توقيع مع السلطة المحلية المقاضاة بالتحايل
ويمثل المحافظة . وقد استقر رأب الشهر الأول في شهر عام ٢٠٠٣ ويسبيب الوضع الأتفى
بحالة الامتناع فلم يتم اعتماد ثبوته على ملاك وزارة الداخلية في عدم تخرجه من الدورة
وتقزمه على صدور الشرطة (عام ٢٠٠٣) . حيث تم ذلك في عام ٢٠٠٣ ويوجه الأمر الإداري
الصريح (٢٥٦١٣) في ٢٠٠٣/٥/٢٩ والمحاجق عليه بـالآخر البهلواني (١٤٦) لسنة
حيث لم يتم اعتراض المدة السابقة لصدوره والمحتجة من تاريخ التخرج من الادعية الشرطة
في البهلوانية بتاريخ ٢٠٠٣ وإيقافه (استثنان ونصف السنة) خمسة لإغراض التربوية والتلاعنة .
وقد قدم المدعى طلباً بذلك إلى المدعى عليه إضافة لوظيفته وتم بروز طلبه إلى الوزارة .
تقىم المدعى ت نفس الفرض لدى المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٣ ولم يتم رفع تحنته إلى



کوئی ماری خیران نہ کام بے لایں لستہ عذاب

جمهوريّة العراق
الجامعة الأكاديمية العليا
جامعة بغداد

الوزير من قبل مديرية شرطة البيروتية مستنداً بذلك إلى كتاب وزارة الداخلية شعبة التربية رقم (٢٠٠٦) في (٢٠١٠/٣/٦) الذي يوصي بعدم تزويج مثل هذه طلبات بالرغم من صدور الامر السريالي رقم (١٤ لسنة ٢٠١٠) ولقرار مجلس الوزراء المرقم (١١٣) في (٢٠١١/٤/١١) من صدور مرسوم شغور الدولة رقم (١٣٢) في (٢٠١٠/٨/٥) ولقرار مجلس الوزراء المرقم (١١٣) في (٢٠١١/٤/١١) وقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٣/قضائية/تصويت/٢٠١١) القلم المدعى (التعيز عليه) دعوه بواسطة رئيسة وكيلاً باسم محكمة القضاء الإداري بتاريخ (٢٠١٢/٩/٤) طلبها فيها الحكم إزالة المدعى عليه/إضافة توظيفه بالاحتساب القترة الزمنية السابقة لصدور الامر الوزاري باعادة التعيين على ملأك الوزارة المرقم (٢٠٢١٣) في (٢٠١٢/٦/٤) و بتاريخ المباشرة الفعلية في مديرية شرطة البيروتية بتاريخ (٢٠٠٣/٥/٢٤) (التعيين من قبل سلطة الانتداب) وبالاتفاق ستة وسبعين سنة خدمة قطبية لاشراف التربية والتلاعند . وبناءً على الرغبة الحضورية العالية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ (٢٠١٢/١١/٢٦) وبعد الاستبيان (٢٠١٢/٣/٦) حصل بالاتفاق بالمضي بالاحتساب مدة خدمة المدعى للقترة من (٢٠٠٣/٦/١) ونقطة (٢٠٠٣/٦/١٢) مخالفة قطبية لاشراف التربية والتلاعند . ولعدم قاعدة التعيز بالحكم ضمن بدء تمهيز بواسطة رئيسة ائمة المحكمة الاتحادية العليا بدرج لائحة التعيينات المعرفة في (٢٠١٢/١١/١٩) .

11

تم في التحقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن المثير مقدم ضمن المدة القانونية قرار بورئه شكلاً ويدعى عطف النظر على القرار العجوز وجد أنه صحيح وبمافق القنون لما استدأ به من أسباب ، تلك في الدعوى (الدعوى عليه) يطعن باستئناف المدعى عليه (الدعى) من (جهاز حفظة للفترة من تاريخ مباشرةه في ٢٠٠٣/١/٤ ونقلها ثانية على ملاك وزارة الداخلية في ٢٠٠٥/٦/٦ خمسة ف阡ية بالفرض التزكيه والتفاوض ، وبحيث أنه قدم طلبًا إلى المدعى عليه/إضافة لوطليته بهذا الخصوص ولم يدرج إلى دوائر الاختصاص فهو يتقاضى بتقديم ملخص في ٢٠١١/٦/٢٢ ولم يتم رفعه من مديرية شرطة أبوظبي مستندًا إلى كتاب وزارة الداخلية/شعبة التزكيه المرقم (٢٠٠٦٠) في ٢٠١٠/٣/٦ الذي يوصي بعدم تزويج مثل هذه الحالات بذريعة من صدور الأمر اليماني لعام (١٩٦١) لسنة ٢٠٠٩/٦/١٧،

مكتوّع ماري عراق
د. داود كاظمي بالائي لينتنجهادي



جمهوريّة العراق
المُعْصَمَةُ الْإِيَّادِيَّةُ الْعَلِيَّةُ

العدد: ٢٨ / إقليمية / تسيير / ٢٠١٣

اللذات المطلحة المتضمن تثبيت تعين عدد من الضباط من تاريخ تعينهم وبما شرطهم بالعمل ضمن تشكيلات وزارة الداخلية ، وبحيث قد تبين أن المدعى قد التقى بالدورية المطلحة في الأكاديمية شرطة البهائية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٤ وباشر بالخدمة دون القطاع امر ان تم تعيينه على ملاك وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ ، وبحيث ان قرار التعيين لا يمكن اعتباره تعيناً جديداً وأنصا هو تأكيد لوقعها قانونية سليمة وهي ولادة التعيين فيكون وال حالة هذه، كالالتقى الواقعية لا مثنا لها . وبحيث ان المدعى إنضم بفرقة القاتلاني بمصر مصر امر اداري بتعيينه وبذلك يكون قرار وزير الداخلية إضافة توقيفه يانتاعه عن إختصار مقدمة المدعى المسكونة إنما قدرة المدعى على إغراض الترقية والتقادم هو قرار لا ستد له من القانون مما يستوجب إقام المدعى عليه إضافة توقيفه تلك المدة وتقتصر من تاريخ مباشرة في ٢٠٠٣/٦/١ .
وبنطليه تعيينه على ملاك وزارة الداخلية في ٢٠٠٥/٦/٢ . خدمة قدرة لإغراض الترقية والتقادم وبحيث ان مقدمة القضايا الإداري سارت في قرارات تعطون فيه بهذا الاتجاه فيكون قرارها وتأكيدتها التي اعتمدها صحيحاً وبما لا تقولون قرار تعيينه ورد الطعن التمهizi وتحمبل التعبير باسم التهديد وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٦/٢ .

الرئيس
مدحت العصر

العضو
طارق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم هاشم

العضو
أكرم محمد بابان

العضو
محمد صالح التقىendi

العضو
عمر سالم التميمي

العضو
مهمايل شمعون قس كيرلس

العضو
حسين ابو انتن